

المملكة المغربية  
وزارة الداخلية  
ولاية جهة طنجة - تطوان - الحسيمة  
عمالة طنجة - أصيلة  
جماعة سidi اليماني

قرار رقم ٥٤ بإجراء مباراة للتوظيف  
في درجة تقني من الدرجة الرابعة

إن رئيس جماعة سidi اليماني

- بناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم ١٥٨٥١ الصادر في ٢٠ من رمضان ١٤٣٦ (٧ يوليول ٢٠١٥) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم ١٤١٣ المتعلق بالجماعات.
- بناء على الظهير الشريف رقم ١٥٨٠٠٨ الصادر في ٤ شعبان ١٣٧٧ (٢٤ فبراير ١٩٥٨) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه.
- بناء على الظهير الشريف رقم ١٥٨٠٦٠ الصادر في ٧ ذي الحجة ١٣٧٧ (٢٥ يونيو ١٩٥٨) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمسابقات العمومية.
- بناء على المرسوم الملكي رقم ٤٠١.٦٧ الصادر في ١٣ من ربيع الأول ١٣٨٧ (٢٢ يونيو ١٩٦٧) بسن نظام عام للمسابقات والامتحانات الخاصة بولوج أسلال ودرجات و المناصب الإدارية العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه.
- بناء على المرسوم رقم ٢.٧٧.٧٣٨ الصادر في ١٣ شوال ١٣٩٧ (٢٧ شتنبر ١٩٧٧) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات المحلية حسبما وقع تغييره وتتميمه.
- بناء على المرسوم رقم ٢.٦٤.٣٨٩ الصادر في ١٠ ربيع الآخر ١٣٨٤ (١٩ أغسطس ١٩٦٤) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المختفظ بها للمقاومين.
- بناء على المرسوم رقم ٢.٩٢.٢٣١ الصادر في ٧ ذي القعدة ١٤١٣ (٢٩ أبريل ١٩٩٣) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من إطار الدولة.
- بناء على المرسوم رقم ٢.١١.٦٢١ الصادر في ٢٨ ذي الحجة ١٤٣٢ (٢٥ نوفمبر ٢٠١١) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المنشآت العمومية كما وقع تغييره وتتميمه.
- بناء على المرسوم رقم ٢.٠٢.٣٤٩ الصادر في ٢٧ من جمادى الأولى ١٤٢٣ (٧ أغسطس ٢٠٠٢) بتحديد السن الأقصى للتوظيف بعض أسلال ودرجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية.
- بناء على المرسوم رقم ٢.١٢.٩٠ الصادر في ٨ من جمادى الآخرة ١٤٣٣ (٣٠ أبريل ٢٠١٢) يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات الحديثة بموجب الأنظمة الأساسية.
- بناء على المرسوم رقم ٢.١٤.٤٤٦ الصادر في ٩ رمضان ١٤٣٥ (٧ يوليول ٢٠١٤) بغير المرسوم رقم ٢.١٢.٩٠ الصادر في ٨ جمادى الآخرة ١٤٣٣ (٣٠ أبريل ٢٠١٢) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات الحديثة بموجب الأنظمة الأساسية.
- بناء على المرسوم رقم ٢.٠١.٩٤ الصادر في ٢٩ من ربيع الأول ١٤٢٢ (٢٢ يونيو ٢٠٠١) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسيقة لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية.
- بناء على المرسوم رقم ٢.٠١.٩٦ الصادر في ٢٩ من ربيع الأول ١٤٢٢ (٢٢ يونيو ٢٠٠١) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين.
- بناء على قرار الوزير الأول رقم ٣.١٣٠.٠٠ الصادر في ٧ ربيع الآخر ١٤٢١ (١٠ يوليول ٢٠٠٠) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالألوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها.
- بناء على المرسوم رقم ٢.٠٥.٧٢ الصادر في ٢٩ شوال ١٤٢٦ (٠٢ دجنبر ٢٠٠٥) بشأن النظام الأساسي الخاص بميحة التقنيين المشتركة بين الوزارات.
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم ١١٦٨.٢٤ الصادر في ٢٧ من شوال ١٤٤٥ (٥ ماي ٢٠٢٤) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية.

يقرر ما يلي:

**المادة الأولى:** تنظم يوم الأحد ٠٦ أبريل ٢٠٢٥ على الساعة العاشرة صباحا بالثانوية التأهيلية السيدة الحرة بجماعة سidi اليماني. مباراة للتوظيف في درجة تقني من الدرجة الرابعة، ويشارك فيها المرشحون من جنسية مغربية وبالغون من العمر ١٨ سنة على الأقل و٤٠ سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية، ويمكن تجديد حد السن الأعلى لفترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز ٤٥ سنة، والحاصلين على دبلوم تقني المسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني المؤهلة لتسليم هذه الشهادة أو إحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة بقرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم ١٢.٩٠ الصادر في ٨ من جمادى الآخرة ١٤٣٣ (٣٠ أبريل ٢٠١٢) كما وقع تغييره وتتميمه ويخصص ٢٥% منها لفائدة الأشخاص

المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم و 7 % منها لفائدة الأشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة شخص معاق المسلمة طبقاً لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 218 97 2 الصادر في 18 من شعبان 1418 الموافق لـ 19 ديسمبر 1997.

**المادة الثانية:** تحدد عدد المتخصصين الملائقي بحسب الاختصاصات المبينة في الجدول التالي:

الشروط	العدد	التخصصات المطلوبة	الدرجات
دبلوم التقني المسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني المؤهلة التسليم هذه الشهادة أو إحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة بقرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 90 12 2 بتاريخ 30 أبريل 2012 والمعدل بالمرسوم رقم 14 446 2 الصادر في 9 رمضان 1435 (7) يوليو 2014 مع ضرورة التوفر على رخصة السيارة من صنف C و D	واحد (1)	تخصص ميكانيك السيارات او اصلاح الاليات ذات محرك (تخصص السيارات )	تقى من الدرجة الرابعة

**المادة الثالثة:** تفتح باب الترشيح في وجه المرشحين الحاصلين على دبلوم تقني المشار إليه في الجدول أعلاه ويكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- 1 طلب الترشيح لاجتياز مباراة التوظيف يتضمن الاسم الشخصي والعائلي للمرشح وعنوانه وتوقيعه ورقم هاتفه وكذا التخصص المطلوب
- 2 سيرة ذاتية للمرشح تحمل صورته وعنوانه البريدي
- 3 نسخة مشهود بمطابقتها لأصل الشهادة في التخصص المطلوب أو إحدى الشهادات المعادلة طبقاً لمقتضيات النظامية الجاري بها العمل مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة عند الاقتضاء
- 4 نسخة مصادق عليها من بطاقة التعريف الوطنية
- 5 ظرفان يحملان الطابع البريدي وعنوانه
- 6 نسخة من رخصة السيارة من صنف C و D
- 7 ترخيص كتابي لاجتياز المباراة من طرف الإدارة المشغلة بالنسبة للمرشحين الموظفين
- 8 نسخة طبق الأصل من الشهادة التي ثبت صفة مقاوم أو مكفول أمة أو عسكري قديم أو محارب قديم من له هذه الصفات
- 9 نسخة طبق الأصل لبطاقة شخص معاق المسلمة طبقاً لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 218 97 2 الصادر في 18 شعبان 1418 الموافق لـ 1997 (وتنص المادة على أن التوفيق يقتصر على إثبات صفات المقاوم والمحارب القديم فقط)

( الوثائق 7-8-9 ) من يتتوفر عليهما

**المادة الرابعة:** تشتمل مباراة التوظيف على اختبار كتابي واختبار شفوي مدتها ومعاملاتهما حسب الجدول أسفله:

الاختبار الشفوي			الاختبار الكتابي			الدرجة المتبارى بشأنها
المعامل	المدة	الموضوع	المعامل	المدة	الموضوع	
3	ما بين 15 و 45 دقيقة	تناول في جلسة المباراة مع المترشح (ة) مواضيع وقضايا مختلفة أو تخصمه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب أو هما بمهد夫 تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها	4	3 ساعات	موضوع عام أو أسئلة ذات اختبارات متعددة ( QCM ) تتعلق بالمهام أو الوظائف المطلوب شغلها أو باختصاصات الجماعات الترابية	تقى من الدرجة الرابعة

**المادة الخامسة:** تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط بجماعة سيدى اليمني مقابل وصل بالاستلام ويحدد يوم الجمعة 07 مارس 2025 على الساعة الثانية عشر زوالاً آخر أجل لإيداع ملف الترشيح وسيتم استبعاد كل ملف لا يتضمن كافة الوثائق أو وضع خارج الأجال،

سيدى اليمني في 08 يناير 2025

رئيس جماعة سيدى اليمني

